[المجلس الثاني]

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَىٰ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أما بَعْدُ؛**

فأقول إن المؤمن إذا ضبط هذه الأصول الستة في باب القدر، فإنه يمسك عما وراء ذلك، فإن القدر سر الله، والعبد أعجز من أن يدرك التفاصيل؛ لكن إذا ضبط هذه الأصول الستة كفته، وقد قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ذُكر القَدَرَ فَأَمْسِكُوا»، رواه عبدالرزاق في الآمالي، والحارث في مسنده، والطبراني في الكبير، واللالكائي، وصححه الألباني.

وينبغي علىٰ المؤمن قبل وقوع القدر أن يستعين بالله -عزَّ وجلَّ- علىٰ دفع المضار، وما يؤلم، وذلك بالدعاء، وسؤال الله الخير، والاستعاذة بالله من الشر، ما يعجز المؤمن ويقول القدر قد مضىٰ؛ بل يجتهد في الدعاء، قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الدُّعاءَ يَنفَعُ ممَّا نزَل وممَّا لم يَنْزِلْ، فعَلَيكم عِبادَ اللهِ بالدُّعا».

«الدُّعاءَ يَنفَعُ ممَّا نزَل وممَّا لم يَنْزِلْ»، يدفع مما نزل بكشفه، ويدفع مما لم ينزل بدفعه «فعَلَيكم عِبادَ اللهِ بالدُّعا»، رواه الحاكم، وحسّنهُ الألباني.

وقال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يردُّ القدرَ إلَّا الدُّعاءُ»، رواه أحمد والطبراني والحاكم، وصححه الحاكم، وقال الأرناؤوط حسن لغيره.

وينبغي على المؤمن بعد وقوع القدر أن يشكر الله على السراء، وأن يعلم أنها من فضل الله -سبحانه وتعالى-، وأن يصبر على الضراء، ويعلم أن فيها عدل الله -سبحانه وتعالى-، قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وليسَ ذاكَ لأَحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيْرًا له، وإنْ أصابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكانَ خَيْرًا له»، رواه مسلم.

(المتن)

قال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان -رحمة الله عليهما-: وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضوان

الله عليهم-، وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ.

وَأَنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَا شَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ.

(الشرح)

صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين شرفهم الله، فلقوا النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنين به، وماتوا على ذلك، اصطفاهم -عزَّ وجلَّ- لصحبة نبيه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومناصرة نبيه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورضي الله عنهم، وأثنى عليهم، قال -تعالى-: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾[الفتح:٢٩]. فأثنى الله عليهم بهذا الثناء العظيم.

وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر:١٠].

فأثنى الله -عزَّ وجلَّ- على المهاجرين والأنصار، وأثنى على المؤمنين الذين يعرفون للصحابة فضلهم، ويعرفون لهم علو منزلتهم، ويستغفرون لهم، ويسألون الله أن لا يكون في قلوبهم غلٌّ عليهم.

وقال -سبحانه-: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:١٨].

وقال -تعالى-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة:١٠٠].

وقال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ الناسُ قرْني»، متفق عليه. فصحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم خير الناس بعد الأنبياء -عليهم السلام-.

وقال صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسُبُّوا أحدًا مِنْ أصْحابِي»، متفق عليه.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على فضل الصحابة أجمعين، ولو لقي الواحد منهم النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة واحدة مؤمنًا به، ومات على ذلك، هو خير ممن بعده.

ثم أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة -رضوان الله عليهم- أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أجمع أهل السنة على أن هؤلاء الأربعة هم أفضل صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أجمع أهل السنة على أن ترتيبهم في الخلافة واقعًا واستحقاقًا كما وقع، فأولهم أبو بكر، وثانيهم عمر، وثالثهم عثمان، ورابعهم علي، لا ظلم في هذا أبدًا؛ بل هو الحق والاستحاق.

كما أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الأربعة أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أول من آمن برسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجال، وصاحبه في هجرته صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وناب عنه في حياته صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان خليفته بإجماع المسلمين من بعده صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته: «مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناس»، متفق عليه.

فأنابه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقامه، في حياته صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض.

وقال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي أتت إليه فأمرها أن ترجع إليه، فسألته، وقالت له: «أَرَأَيْتَ إنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ، قالَ: فإنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»، متفق عليه.

كما أجمع أهل السنة على أن ثاني الأربعة فضلًا هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنا أنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي علَىٰ قَلِيبٍ عليها دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْها ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أخَذَها ابنُ أبِي قُحافَةَ فَنَزَعَ بها ذَنُوبًا أوْ ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحالَتْ غَرْبًا، فأخَذَها ابنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بعَطَنٍ»، متفق عليه.

وفي هذا إشارة إلى الخلافة، ودلالة على الفضيلة، فأبو بكر بعد رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتَدوا باللَّذَينِ مِن بعدي، وأشارَ إلىٰ أبي بَكرٍ وعمرَ»، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

وفي هذا إشارة إلى الخلافة والفضل، فإنه قوله: «مِن بعدي»، إشارة إلى الخلافة، وقوله: «اقتَدوا»، إشارة إلى الفضل.

وجاء عن محمد بن الحنفية، قال: «قُلتُ لأبِي: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قَالَ: أبو بَكْرٍ، قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وخَشِيتُ أنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ»، أي: ما سألته ثم من؟، قال: «قُلتُ: ثُمَّ أنْتَ؟ قَالَ: ما أنَا إلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ»، رواه البخاري.

وقال علي رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: «مَنْ فَضَلَنِي عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَلدتُهُ جَلدَ المفتري»، رواه البخاري في الصحيح.

ثم بعد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أكثر أهل السنة والجماعة من الصحابة فمن بعدهم، ثالث الأربعة فضلًا: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بعض أهل السنة قد توقف في التفضيل بين علي وعثمان، هما أفضل من غيرهما بعد أبي بكر وعمر -رضوان الله عليهم-؛ لكن توقف بعض أهل السنة في الأفضل منهما، وذهبت طائفة من أهل السنة إلى تقديم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمان في الفضل وليس في الخلافة، تقديم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفضل، ثم استقر رأي أهل السنة والجماعة على ترتيبهم في الفضل ترتيب الخلافة: فأفضلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «كُنَّا نُخَيِّرُ بيْنَ النَّاسِ في زَمَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فَنُخَيِّرُ أبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنْهمْ»، رواه البخاري في الصحيح.

هذا قبل وفاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا يرون أن خير أبو بكر بعد الرسول صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عمر، ثم عثمان.

قال الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله-: **[وأهل السنة اليوم على ما ذكرت لك من تقديم أبي بكر في الفضل**

على عمر، وتقديم عمر على عثمان، وتقديم عثمان على علي].

أي: هذا الذي ذكرناه أن الأمر استقر عند أهل السنة أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفضل، فالرابع في الفضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون، الذين جعل النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنتهم متبعة، فقال: «**فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

والمعلوم أن الخلافة أربعون عامًا، وهي مدة هؤلاء الأربعة.

والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع عشرة في البشارة بالجنة، فسموا بالعشرة المبشرين بالجنة، وقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق؛ ولذلك نشهد لهم بأعيانهم بالجنة بشهادة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبو بكرٍ في الجنَّةِ، وعمرُ في الجنَّةِ، وعليٌّ في الجنَّةِ، وعثمانُ في الجنَّةِ، وطَلحةُ في الجنَّةِ، والزُّبَيرُ بنُ العوَّامِ في الجنَّةِ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ في الجنَّةِ، وسَعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيلٍ في الجنَّةِ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجرَّاحِ في الجنَّةِ**»، رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

كما أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد لمن بايعوا تحت الشجرة بالجنة جملة، فقال صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ النارَ أحدٌ ممَن بايعَ تحتَ الشجرةِ**»، رواه مسلم في الصحيح.

وهذه شهادة بالجنة.

كما أنه يفهم من حديث رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل بدر في الجنة، فقد قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ اطَّلَعَ علَىٰ أهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، متفق عليه.

«**اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، وإذا كان الله قد غفر لهم، فهم في الجنة.

فهؤلاء يشهد لهم بالجنة بشهادة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما شهد لبعض الصحابة إفرادًا بالجنة كما في عكاشة وأمثاله.

(المتن)

وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

(الشرح)

أهل السنة والجماعة مجمعون على الترحم لجميع أصحاب رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستغفار لهم؛ بل والترضي عنهم جميعًا، لا يخرجون واحدًا منهم عن ذلك، ولا يذكرون أحدهم بما يعيبه، لا يذكرون واحدًا من الصحابة على سبيل التنقص أبدًا، ويكفون عما شجر بيهم، إلا أن يكون على سبيل الحكاية، على سبيل الحكاية يذكرون ما حصل؛ لكنهم لا يحكمون فيما بينهم بما يشعر بالتنقص، نعم قد يعرفون أن الحق مع فلان، أو مع الطائفة الفلانية؛ لكنهم لا يحكمون بما يشعر بالتنقص.

ويعلمون أن الصحابة –رضوان الله عليهم– فيما شجر بينهم إما مجتهدون، منهم مصيب، ومنهم مخطئ بلا شك، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد.

ولو فرضنا –وهم غير معصومين– أنه قد وقع من بعضهم ذنب فيما شجر، فإنهم أولى الناس بمكفرات الذنوب، ولهم من السابقة والفضل اللاحق على الأئمة ما يجعلهم أولى وأسبق إلى مكفرات الذنوب.

هذا موقف أهل السنة والجماعة من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد نصَّ أئمة أهل السنة والجماعة على أنه لا يذكر أحد صحابيًا بسوء إلا وهو مبتدع، فشأن من على السنة الترضي عن الصحابة، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وإحسان الظن بهم، والكف عما شجر بينهم،

والاعتقاد أن المخطئ منهم:

إما مجتهد مأجور على اجتهاده، وهذا الغالب.

وإما مذنب مغفور له ذنبه.

هذه طريقة أهل السنة والجماعة في معاملة صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

هذا الموطن الذي أردت أن أقف عنده اليوم، فنقف عنده، وغدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- هو خامس الأيام العلمية، خامس أيام هذه الدورة التي اقترحتها وأردت القيام بها لما رأيت أن أكثر المشايخ الفضلاء قد أوقفوا دروسهم، وأن طلاب العلم في إجازة، فأردت اغتنام هذا الفراغ فيما يزيدنا علمًا، وقربًا من ربنا -سبحانه وتعالى-.

غدًا خامس هذه الأيام وآخرها -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- ونكمل فيه شرح عقيدة الرازيين حتى نتمها -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم الصلاة في المسجد، أي: صلاة الجماعة؟

الجواب: الصلاة في الجماعة فريضة على الرجال غير المعذورين، فلا يحل لرجل بالغ، مكلف، غير معذور أن يصلي الفرض في غير جماعة.

ثم هل يسقط الفرض أي جماعة، كأن يصلي بأولاده في البيت، أو يصلي في مكان، كأن يجتمع أهل السوق مع قرب المسجد ويصلون في السوق من غير حاجة، أو لابد من المسجد؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لابد من المسجد، نعم أكثر الفقهاء يقولون تكفي الجماعة في أي مكان؛ لكن الراجح أنه لابد من المسجد؛ لأن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ، وَآمُرَ بِحَطَبٍ فآتي أَقْوَامًا لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مَعنا، فَأُحَرِّقَ عليهم بِيُوتَهُم».

ولم يقل النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الذين يصلون جماعة في البيوت، وإنما عمَّ الجميع، ولم يستثني أحدًا.

فدل على أن من يصلي في بيته ولا يصلي في المسجد، سواء صلى في جماعة أو صلى منفردًا، ما أتى بالواجب عليه.

وابن مسعود بيَّن أن سنة الهدى أن تصلى الصلوات حيث ينادى بهن، وإنما ينادى بهن في المسجد، ومن ترك سنن الهدى فقد ضل.

فالواجب على الرجل غير المعذور أن يسعى إلى صلاة الجماعة في المسجد.

السؤال: ما حكم إلصاق القدم بقدم المصلي الذي بجانبه؟

الجواب: كان السلف من الصحابة ومن بعدهم يلصق أحدهم رجله برجل صاحبه؛ حرصًا على تسوية الصفوف؛ **لكن هذا له قيدان:**

أما القيد الأول: فهو ألا يؤذي جاره، فإن أذية المسلم محرمة، ومن آذى المسلمين في طرقهم استحق لعنتهم، فكيف بمن يؤذي المسلمين في المسجد أو يؤذي المسلم في صلاته؟!

فإذا رأيت أن أخاك الذي بجوارك يتأذى من وضع رجلك بجوار رجله، فلا تطارده برجلك، كلما سحب رجله مددت رجلك، فإن سحبه لرجله يدل على أنه يتأذى، ولا يجوز أن تؤذي أخاك المسلم.

وهذا لا يعدو كونه مستحبًا، ولا يتجاوز كونه مستحبًا أعني إلصاق القدم بالقدم.

والأمر الثاني: أن لا تخرج رجليك عن مستوى بدنك؛ لأن التسوية في الأصل هي بالمناكب، فلو فرجت رجليك كما يفعل بعض الإخوة يصبح مثلث، ستبتعد عن الذي عن يمينك والذي عن شمالك من جهة المنكب، وهذا غير مشروع؛ لأنك لو مددت رجلك اليمنى حتى خرجت عن مستوى بدنك، سيكون الذي بجوارك قد ابتعد عن منكبك، وكذلك عن يسارك.

فلابد من فقه هذا، جميل أن نحرص تسوية الصفوف، ورص الصفوف على الراجح فرض، وسد الفرج على الراجح واجب، لكن لابد من مراعاة القيدين.

طيب أن تلصق قدمك بقدم أخيك، وقلت مرارًا أن التسوية بالأقدام ليست بأوائل الأقدام، وإنما بآخر القدم؛ لأن آخر القدم هو الذي يقوم عليه البدن، أما الأصابع المقدمة فبعض الناس أرجلهم أطول من بعض، فلو سويينا بالأصابع سيتقدم بعضنا ويتأخر بعضنا.

فحرص الإمام على تسوية الصف هذا فعل النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة -رضوان الله عليهم-، وتسوية الصفوف، ورص الصفوف، وسد الفرج الراجح من أقوال أهل العلم أنه واجب، فينبغي على المؤمنين أن لا يتساهلوا في هذا.

السؤال: هل يجوز حال الإحرام لبس حزام مخيط، وكذلك النعل؟

الجواب: هل يجوز حال الإحرام لبس حزام مخيط؟

الجواب: نعم، يجوز ولا حراج، وما منع منه النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هل يجوز لبس النعل الذي فيه خيط؟

نعم، يجوز ولا حرج، وما منع منه النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل لو أن الإنسان خاط رقعة في إحرامه، لو فرضنا أن إنسان عنده إحرام وانقطع، فخاط القطع بالخيط، يجوز أن يحرم به ولا حرج.

لو فرضنا أن إنسانًا بدين، وما يكفيه إحرام، فجاء بإحرام وخاطه في إحرام آخر، بحيث يكون طرفاه مفتوحين؛ لكن خاط إحرامًا في إحرام حتى يلبسه، لا حرج.

في البرد هل يجوز للإنسان أن يلبس إحرامًا فوق الإحرام؟

نعم، يلبس إحرامًا، وإحرامين، وثلاثة، وأربعة إن أطاق؛ بل له أن يضع بطانية عليه وهو محرم، بردان وعنده بطانية، يضعها على كتفيه ما في حرج؛ بل لو أن معه عباءة مثل هذه صوف، وأحس بالبرد، له أن يجعلها عليه بدون لباس.

دين الله واسع، وأمر الله واسع، وإنما يضيق الناس على أنفسهم.

السؤال: من صَعُبَ عليه الوضوء في الطائرة، ماذا يفعل من أجل الصلاة؟

الجواب: الواجب أن يتوضأ؛ لكن إذا لم يمكن، إما لأن الطائرة ما فيها ماء، وإما لأن المكان ما يسعه ليتوضأ، أو لغير ذلك، ما يستطيع أن يتوضأ، فإنه يتيمم إن وجد ما يتيمم به، إن وجد ترابًا يتيمم، فإن لم يجد فإنه يصلي على حاله، وتصح صلاته، وإذا نزل لا يطالب بالإعادة، **ولكن متى؟** إذا كان في الطائرة، وكان لا يمكن أن يصلي في الأرض.

بمعنى: أنه طار قبل الوقت وينزل بعد الوقت، وقلنا أن الوقت هنا ثلاثة وليس خمسة، الظهر والعصر وقتهما واحد، المغرب والعشاء وقتهما واحد، فإذا كان سيطير بعد دخول وقت الظهر، ولن ينزل إلا بعد المغرب، فالواجب أن يصلي قبل أن يطير.

إذا كان سيطير قبل الظهر ولكن سينزل في وقت العصر، فالواجب أن يصبر حتى ينزل ويصلي في الأرض.

لكن لو طار قبل الظهر -وهذا مثال- طار قبل الظهر وسنزل بعد خروج وقت العصر، ما يجوز أن يؤخر الصلاة، الواجب أن يصليها.

فإن أمكن أن يتوضأ ويصليها قائمًا تامة، كأن كان هناك مكان في الطائرة فإن هذا واجب، وإن لم

يمكن فلم يمكن له أن يتوضأ، ولا أن يتيمم، تسقط عنه الطهارة ويصلي، وتصح صلاته.

إذا كان ما يوجد مكان إلا الكرسي يصلي عليه، فإنه يصلي على حاله حيث توجهت به الطائرة، ولا يطالب بشيء في هذا الباب.

السؤال: هل يجوز الدخول في تجارة مع شخص يأكل مال أيتام؟

الجواب: هذا سؤال عجيب، شخص يأكل أموال اليتامى تأمنه على مالك؟! الذي يأكل مال اليتامى سيأكل مالك ويأكلك -أيضًا-، ما أدرى أين عقله الذي يعلم أن إنسانًا يأكل أموال اليتامى ويريد أن يشاركه، الشركة تحتاج الثقة، وتحتاج الأمان، ومثل هذا لا ثقة ولا مأمون، ولا شك أنه فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

لكن من حيث الجواز والحرمة:

إن كان يعلم أن ماله من أموال اليتامى أو فيه من أموال اليتامى فلا يجوز أن يشاركه.

أما إذا كان يعلم أن المال الذي سيشاركه به ليس من أموال اليتامى مطلقًا، فإنه من حيث الجواز يجوز؛ لكن الشأن كما ذكرنا.

السؤال: ما حكم تقصير اللحية وحلقها إذا أصابه خوف أو ضرر بسببها؟

الجواب: اللحية زيَّنَ الله بها الرجال، وأكرم الله بها الرجال، وهي من الفواصل بين الرجال والنساء، وأعفاها بلا شك رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان كثّ اللحية حتى أن الصحابة يعرفون أنه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في السرية بحركة لحيته، يرونها من ورائه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعفاها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان كثّ اللحية، وأعفاها عمر، وأعفاها جميع الصحابة، وأعفاها الأئمة الأربعة ولا نعلم فاضلًا من أمة محمد صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجال إلا وكان يعفيها.

لا نتكلم عن هذا الزمان، حتى لا يأتي أحد يقول أقول إن الذين يحلقون ليسوا فضلاء؛ لكن أقول: إن جميع الفضلاء الذين سطوا في تاريخ الأمة كلهم كانوا يعفون اللحى، والله، والله، لو لم نذكر إلا هذا لكان هذا حاثًا المؤمن على أن يعفي لحيته، فكيف والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ»، أمر.

تخيل! أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامك، ويقولك لك: اعفوا لحيتك، تذهب تحلقها؟! الآن الأمر هكذا؛ لأن أمر النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باقٍ ما بقي المسلمون، النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطبك أنت، ويقول لك: اعفي اللحية، أكرموا اللحى، وفروا اللحى، أرجو اللحى، ويأتي بعض الرجال ويلحقها، والعجيب أن حلقها مشقة، كل يوم يحلق، كل يوم الصبح يلحق، والله مشقة، الصبغ وهو سنة والله إنه يتعب، نضطر أحيانًا نتركه، وأحيانًا نفعله من أجل السنة، كيف هذا الحلق كل يوم، ويشتري ماكينة، ويشتري معجون، والإعفاء -ما شاء الله تبارك الله- أمر يسير.

قول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، «**وَفِّرُوا اللِّحَىٰ**»، يقتضي أن تترك اللحية كما هي، وليس صحيحًا أن السنة أن يؤخذ ما زاد عن القبضة؛ بل الواجب تركها؛ لكن أخذ ما زاد عن القبضة لا يقال إنه فسق؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-.

لكن لو سألتني ما الواجب؟

أقول يجب أن تعفيها، اتركها كما خلقها الله، إلا أن تطول طولًا ترى أنت أنه يشوه الخلقة، هنا عند المالكية وهو الذي أميل إليه أنه يجوز أخذ شيء منها، ولو تركها لكان حسنًا وخيرًا.

أما تقصيرها عما دون القبضة، وإن قال به من قال من أهل العلم لا شك أنه حرام ولا يجوز، ولا يعرف له دليل.

وقول بعضهم: إن إعفاء اللحية مطلق، والمطلق يصدق بالفرد، نقول صحيح؛ لكن الأصوليين يقولون يصدق بالفرد الكامل؛ لأن بعضهم استدل على تقصير اللحية، يقول: إذا تركت بعض الشعر حصل الفرد، نقول الأصوليون يقولون: إن المطلق يصدق بالفرد الكامل وليس المنقوص.

بقي السؤال: هل يجوز أن أقصر اللحية أو أحلق اللحية إذا كنت أخاف الأذى؟

الخوف نوعان:

خوف موهوم، بعض الناس تجده في المدينة معفي لحيته، ثم إذا أراد أن يسافر يحلق اللحية، لماذا يا فلان؟ قال والله أخاف إذا أتيت المطار يعقدوني، ويفعلون، ويفعلون، هذا وهم، ثم إن الطاعة تحتاج إلى صبر.

والنوع الثاني: خوف حقيقي، قد قام سببه، وانعقد سببه، وعُلِم، والإنسان يعلم من نفسه أنه لا

يستطيع الصبر أو يتأذى أذى كثيرًا، هنا نعم، يجوز للإنسان أن يفعل ما يدفع عنه الأذى، ولا يزيد، هذا إذا كان الخوف حقيقيًا وقد انعقد سببه.

السؤال: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر، وأخذ الجنسية؟

الجواب: أما أخذ الجنسية فلا أفتي بها، ما أفتي فيها أبدًا، والحكم فيها ظاهر.

وأما البقاء في بلاد الكفار:

فإن كان الإنسان لا يستطيع أن يقيم دينه، ويستطيع أن يهاجر، ووجد بلدًا يهاجر إليه، ففرض عليه أن يهاجر، وحرام عليه أن يبقى، وهذا لا شك فيه.

ومن عدم القدرة على إقامة الدين أنه لا يستطيع أن يحفظ أولاده؛ بل إذا تركهم في تلك البلدان قد يرتدون، أو على الأقل يتمردون على أعمال الشرع، فهذا لا يستطيع أن يقيم دينه؛ لأن حفظ أولاده من دينه.

أما إذا كان يستطيع أن يقيم دينه، وكان قادرًا على الهجرة، ووجد بلدًا يهاجر إليه، فالراجح أنه يستحب له أن يهاجر، بعض أهل العلم يقول يجب؛ لكن الراجح أنه يستحب له أن يهاجر.

أما إذا كان قادرًا على إقامة دينه، ويستطيع أن يهاجر، ووجد بلدًا يهاجر إليه؛ لكن في بقاءه هناك مصلحة دينية للمسلمين، كأن كان معلمًا لهم، أو إمامًا لهم، وخُشِي إن تركهم أن يضيع المسجد، أو يضيع دينهم، فهنا يستحب أن يبقى معهم ما دامت المصلحة موجودة.

أما إذا كان لا يستطيع الهجرة، مثلًا مريض بمرض له دواء معين لا يوجد إلا في ذلك البلد، أو بمبلغ عالي جدًّا ما يمكن توفيره، أي: أعرف أنا بعض الأمراض الدواء يساوي مليون ريال الإبرة الواحدة، وقد لا توجد -أيضًا- في بعض بلدان المسلمين، المريض مرضًا خطيرًا ولا يوجد دواء في البلد الذي سيهاجر إليه لهذا المرض، أو مكلف كلفة ما يستطيعها هو، هذا معذور، هذا معذور ما يستطيع أن يهاجر.

أو لم يجد بلدًا يهاجر إليه، هو يريد الهجرة؛ لكن ما وجد بلدًا يستطيع أن يهاجر إليه ولو بالإقامة، ولو، ولو، هذا معذور.

هذا تفصيل حكم الهجرة والإقامة في بلاد الكفار.

السؤال: ما حكم من يقول لأخيه إذا ذهب إلى المدينة النبوية هنيئًا لك جوار النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: هذا ليس معروفًا عن السلف، وإنما يقال له: هنيئًا لك زيارة مسجد النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما لا قام سببه في زمن السلف ولم يعرف عنهم، فينبغي تركه.

السؤال: كيف الثبات في طلب العلم، مع أننا في زمن كَثُرة فيه الفتن؟

الجواب: الثبات مقصد شريف، وغاية عظمى، وأعظم وسيلة للثبات الدعاء، ادعوا الله دائمًا لا تغتر بنفسك، سل الله الثبات دائمًا الثبات على الدين، «**اللهم يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ والأبصار ثَبِّت قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**»، هذا جاء عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثبات على الخير، الثبات على السنة، الثبات على التوحيد أثناء طلب العلم دائمًا اسأل الله الثبات، لا تغفل عن هذا، لا تغفل عن هذا أبدًا، فإن الأمر كله بيد الله -سبحانه وتعالى-.

ومما يعين على الثبات: أن يعلم الإنسان فضل طلب العلم، ولا سيما عند قلة السالكين، فإن معرفة الفضل والثواب مما يعين المسلم على الثبات.

ومما يعين على الثبات: أن يتخذ المسلم إخوة صالحين، يذكرونه إذا نسي، وينبهونه إذا غفل، وينشطونه إذا كسل، ويقونه همته إذا فتر، وهذا من أهم الأمور التي يحصل بها الثبات -إن شاء الله عزَّ وجلّ-.

وأيضًا كثرة قراءة القرآن: والله ما رأيت مجلبة للخير، ومثبتة للخير أكثر من قراءة القرآن، قراءة القرآن شيء عجيب، شيء عجيب يعطي الإنسان -بإذن الله- قوة في نفسه، والله الذي يقرأ القرآن مع توحيد يشعر بقوة ما يهمه ما يدور حوله، الذي يقرأ القرآن يجد من البركة الشيء العجيب، بركة تحصل للإنسان بحيث ينجز في اليوم ما لا ينجزه غيره في أسبوع، قوة في الإيمان تحصل للإنسان؛ ولذا الذي يريد الخير مطلقًا، ويريد الثبات على الخير، عليه بكثرة قراءة القرآن، وكلما قلت قراءة الناس للقراءن كانت كثرة قراءة القرآن أفضل؛ ولذلك بعض مشايخنا كان إذا ذهب إلى مكان يظن أن الناس لا يقرأون فيه القرآن يكثر من قراءة القرآن.

أحدهم يقول لي ابنه إذا سافرنا يزيد ورده، إذا كان في كل يوم يقرأ ثلاث أجزاء أو أربع أجزائ وربع

يضاعف، يقول: فقلت له يا أبي الناس تسافر ترتاح، وأنت سافرنا زدت في قراءة القرآن، قال: يا بني نحن في ديار ما يقرأون القرآن، وهذا أكثر للأجر وأعظم للأجر.

فقراءة القرآن شأنها عظيم، عودوا أنفسكم عليها، وعلموها لأبنائكم وبناتكم، وأهليكم، والله إنها طريق الفلاح، وطريق البركة، وطريق القوة، وطريق زيادة الإيمان، وفضل الله عظيم.

السؤال: إذا أدركت الإمام في الركوع، وكبرت تكبيرة الإحرام قبل أن يرفع الإمام من الركوع؛ ولكن لم أستطع التسبيح بسبب رفع الإمام بسرعة، هل تحسب لي هذه الركعة؟

الجواب: أولًا: ينبغي أن تنتبه أن تكبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم، بعض الناس من العجلة ينحني ويكبر، هذا ما تنعقد صلاته، لابد من أن يعقد تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم تسقط عنه تكبيرة الانتقال، يركع، فإذا ركع فعلًا كما ذكرنا البارحة انحنى بحيث لو مد يديه لأصابت كفاه ركبتيه، قبل أن يرفع الإمام، فقد أدرك، فيقول: سبحان ربي العظيم بعد أن يرفع الإمام، ما يضر، ثم يرفع ويتابع الإمام.

السؤال: عند خالي ميراث لأمي، هل يجوز لي أن أطالبه، علمًا بأن أمي محرجة منه؟

الجواب: الحق لأمك، وليس لك حق في هذا المال، فإذا وكلتك أمك فلك أن تطالب، حتى لو ما كانت الوكالة معلنة، فيما بينك وبينها، قالت لك: يا بني أنا والله أخي، ما أستطيع؛ لكن طالبه أنت، فلك أن تطالبه.

أما إذا لم توكلك، فليس لك الحق في المطالبة، **لكن ما الحق؟**

النصيحة، أن تذهب إلى خالك وتنصحه، وتقول: يا خالي والله إني أحبك، وإني أخاف عليك من النار، والموت قريب، وما ندري متى نموت، وغصب الحق عظيم عند الله، وأختك تحبك وتقدرك، وما تريد أن تطلب منك، فأدي إليها حقها تسلم، وتعطيها حقها وكذا، تنصحه بالأسلوب المناسب، أما المطالبة فليس لك الحق أن تطالب إلا بتوكيل من صاحبة الحق.

السؤال: ما نصيحتكم لمن ترك الصلاة كسلًا؟ وكيف ينصح الابن أباه أو إخوانه الذين لا يصلون تكاسلًا؟

الجواب: الصلاة شأنها عظيم بإجماع أهل العلم، وقد أجمع العلماء على أن ترك الصلاة كسلًا كبيرة من الكبائر، وأقبح من فعل الزنا، وأقبح من شرب الخمر، وهذا محل إجماع، وإنما اختلفوا هل تارك الصلاة كسلًا يكفر أو يكفر.

أما كونه مرتكبًا كبيرة قبيحة هي أقبح من الزنا وأقبح من شرب الخمر، فهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

زد على ذلك أن الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كسلًا يكفر، وحتى لو لم تقل بالكفر تارك الصلاة كسلًا فإنك لن تستطيع إنكار الأحاديث المغلظة على تارك الصلاة كسلًا، فماذا تريد بنفسك إذا كنت ما تصلي، إذا كنت تركت الصلة بينك وبين ربك، إذا كنت تركت أهم أعمال المسلم، الله إنما خلقك لتعبده ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، فإذا كنت ما تصلي أين العبادة؟! تعيش حياة بهيمية ما تحقق المقصود من إيجادك، الله ينعم عليك وأنت تحارب الله -سبحانه وتعالى- بترك الصلاة، الله يناديك بنداء المؤمن وأنت تأبى أن تقبل! كيف تعيش؟! كيف تستشعر لذة في الدنيا؟!

واعلم ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[الانشقاق:٦]، ستلاقي ربك وتلاقي عملك، ماذا تقول لله؟!

ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، ألا تستحي من الله؟! الآن أنت تعلم أن الله يراك والمسلمون يصلون، وأنت تعلب، وتعلم أنك يوم القيامة ستلقى الله ماذا تقول لله؟!

والموت قريب، والله قبل يومين ابن أحد أصدقائنا في إحدى الدول الإسلامية ممن هم على عقيدة سلفية، دخل غرفته بعد أن تناول طعام العشاء، دخلوا عليه في نصف الليل وجدوا جسمه باردًا، مات، ما كان فيه شيء شاب قوي أنا أعرفه، مات، الموت قريب، ما ندري متى نموت، ترضى أن تموت وأنت ما تصلي؟!

وأما النصيحة ففرض عين، إذا كان لك أب لا يصلي، لك أم لا تصلي، لك إخوة لا يصلون، فرض عين عليك أن تنصحهم.

وللنصيحة أساليب:

منها -مثلًا- إذا كنت تركبهم في السيارة تضع مقطعًا للكلام عن ترك الصلاة، وللمشايخ مقاطع جميلة، الشيخ عبدالرزاق البدر له مقاطع جميلة جدًّا، أنا أنصح طلاب العلم بالعناية بها، وإيصالها للناس، والمشايخ الآخرون -أيضًا- فيهم خير، تضع المقطع وأنت في السيارة، وأنت في البيت.

إذا كنت تعلم أن أباك أو أمك أو أحد إخوانك تاركون للصلاة، ففرض عين عليك أن تنصحهم، ووسائل النصيحة متنوعة؛ لكن إياك أن تفرط، إياك أن تتأخر فإن الموت قريب يمكن أن يموت هو أو تموت أنت، وموت الفجأة قد كثر في الناس، أحد طلابنا في كلية الشريعة كان من الطلاب المتفوقين قبل الاختبارات النهائية في السنة الرابعة مات -رحمه الله-.

أحد الطلاب الذين كنت سأناقشه، قدم رسالته، وأثناء فترة الانتظار للمناقشة مات -رحمه الله-.

وذكرت لكم قصة الشاب قبل يومين ابن أحد إخواننا الأعزاء في إحدى الدول مات فجأة -رحمه الله رحمة واسعة وجبر كسر أبيه-.

يجب أن نخاف على أنفسنا، وعلى أهلنا، وعلى إخواننا، وإياك أن تيأس من أحد، إياك، الدعوة باقية، والنصيحة باقية ما بقيت الروح، والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء لعمه أبي طالب، وهو في فراش الموت يدعوه؛ لعله ينجو، ولما مرض ذاك اليهودي -كما سمعنا- الغلام اليهودي، زاره وعاده ودعاه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم اعلم -رعاك الله- أن للهداية سببًا وزمنًا، فإذا وافق السبب والزمن، وأراد الله، هُدي الإنسان، وأنت ما تدري متى، ربما تقول كلمة ما تلقي لها بالًا تكون موافقة للزمن، فيهدي الله هذا، فلا تيأس، ولا تكل، ولا تمل، وانصح، وادعو، وسل الله أن يهديهم، ولا تفرط وتندم بعد أن لا ينفع الندم.

السؤال: بعض الشباب يقولون للزمن قبل الاستقامة زمن جاهلية، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان يقصدون بالجاهلية الجهل، وإنه كان زمن جهل، فنعم، ولكن التعبير غير صحيح، وإنما يقولون زمن الجهل.

ثم ما الداعي لذكره، ينبغي أن يدفنوه، أن لا يتذكروه هم، وأن لا يذكروه لغيرهم، التوبة لابد فيها

من ندم، وإذا كان الإنسان فعل شيئًا وستره الله، أو مات الذين يعرفونه، أو بعيد عن الذين يعرفونه، لماذا يُعلم الناس؟! يقول والله أنا في زمن الجاهلية كنت، احمد الله على العافية، ولا تخبر أحدًا؛ لكن إذا كانوا يقصدون بزمن الجاهلية زمن الجهل، وهم كانوا في جهل، وكل من عطى الله فهو جاهل كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمعنى صحيح؛ لكن اللفظ غير مستقيم؛ لأن الجاهلية يقصد بها زمن الكفر.

السؤال: إذا سلم الإمام من الصلاة، وأنا ما أكملت التشهد، فهل أسلم، أم أكمل التشهد ثم أسلم؟

الجواب: إن كان الباقي من الصلاة الإبراهيمية فإنك تكملها فرضًا، وإن كان الباقي الاستعاذة بالله من الأربع، فإنك تستعيذ سريعًا، ثم تسلم.

السؤال: من يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مستوٍ قائم؛ لكنه ناي أو جاهل، هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا، وهذا الحكم ليس متفقًا عليه، هذا قاله بعض الفقهاء وهو قريب ليس ببعيد، أعني القول، وهو خطير جدًّا؛ ولذلك لا ينبغي التساهل، لا شك أن موضع تكبيرة الانتقال من بعد الشروع إلى قبل الوصول، من بعد الشروع في الانتقال من الركن السابق، إلى قبل الوصول إلى الركن اللاحق، هذا موضع تكبيرة الانتقال إما أن يكون في الأول، أو في الوسط أو في الأخير. بارك الله في الجميع.